

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/68/470)]

١١٨/٦٨ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
و ١٠٤/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ الأهمية الكبرى التي يكتسيها موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة
للحدود في العلاقات بين الدول وضرورة إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي
تشكل موردا طبيعيا بالغ الأهمية بصورة معقولة وملائمة، عن طريق التعاون الدولي لمنفعة
الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أيضا أن أحكام مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية
العابرة للحدود قد تمت مراعاتها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع، مثل اتفاق الخزان الجوي
غواراني الذي وقعته الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠
والأحكام النموذجية المتعلقة بالمياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في الاجتماع
السادس للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود
والبحيرات الدولية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما،
على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ تعليقات الحكومات والمناقشة التي أجريت في اللجنة السادسة بشأن هذا
الموضوع في دورات الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين والثامنة والستين،



الرجاء إعادة الاستعمال



- ١ - توجه عناية الحكومات إلى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المرفقة بهذا القرار ليسترشد بها في وضع اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة؛
- ٢ - تشجيع البرنامج الهيدرولوجي الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تقديم الإسهامات من خلال توفير المزيد من المساعدة العلمية والتقنية للدول المعنية؛
- ٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود".

الجلسة العامة ٦٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

المرفق

قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

...

إذ تدرك ما لموارد المياه الجوفية من أهمية في دعم الحياة البشرية في جميع مناطق العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في عام ١٩٩٢ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١) و جدول أعمال القرن ٢١^(٢)،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تأخذ في الاعتبار تزايد الطلب على المياه العذبة وضرورة حماية موارد المياه الجوفية،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي تثيرها قابلية تعرض طبقات المياه الجوفية للتلوث،
واقترانها منها بضرورة ضمان تنمية موارد المياه الجوفية والانتفاع بها وحفظها وإدارتها وحمايتها في سياق تعزيز التنمية المثلى والمستدامة للموارد المائية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تعترف بضرورة تعزيز التعاون الدولي،

...

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

النطاق

تسري هذه المواد على ما يلي:

(أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(ب) والأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير، على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك؛

(ج) وتدابير حماية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه المواد:

(أ) يقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكيلات جيولوجية نفيذة حاوية للمياه تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات؛

- (ب) يقصد بمصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية" سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكيًا؛
- (ج) يقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" أو "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"، على التوالي، طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية تقع أجزاءها في دول مختلفة؛
- (د) يقصد بمصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" أي دولة يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛
- (هـ) يشمل مصطلح "الارتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات المياه الجوفية العابرة للحدود" استخراج المياه والحرارة والمعادن، وتخزين وتصريف أي مادة؛
- (و) يقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية المغذاة" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يستهان بها من التغذية المائية المعاصرة؛
- (ز) يقصد بمصطلح "منطقة التغذية" المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية تتألف من مستجمعات مياه الأمطار والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالجريان على سطح الأرض وبالتسرب عبر التربة؛
- (ح) يقصد بمصطلح "منطقة التصريف" المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة مثل المجرى المائي أو البحيرة أو الواحة أو الأرض الرطبة أو المحيط.

الباب الثاني مبادئ عامة

المادة ٣

سيادة دول طبقة المياه الجوفية

لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتمارس هذه الدول سيادتها وفقا للقانون الدولي وهذه المواد.

المادة ٤

الانتفاع المنصف والمعقول

تستخدم دول طبقة مياه جوفية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول على النحو التالي:

(أ) تستخدم طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداماً ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتمية منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ب) وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة؛

(ج) وتضع، فرادى أو مجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها؛

(د) ولا تستخدم طبقة مياه جوفية مغذاة أو شبكة طبقات مياه جوفية مغذاة عابرة للحدود استخداماً يحول دون استمرار عملها على نحو فعال.

المادة ٥

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بمفهوم المادة ٤، أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ج) الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(د) المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

- (و) آثار الانتفاع الفعلية والمحتملة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛
- (ز) مدى توافر بدائل لانتفاع معين، قائم أو مخطط له، بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛
- (ح) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وحمايتها وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛
- (ط) دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة.

٢ - يحدد الوزن الذي يعطى لكل عامل حسب أهميته المتعلقة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعا. إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

المادة ٦

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

- ١ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود داخل إقليمها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.
- ٢ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك العابرة للحدود، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.
- ٣ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دولة تقع منطقة تصريف في إقليمها، تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها

في وقوع هذا الضرر، بالتشاور مع الدولة المتضررة، جميع تدابير الاستجابة المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادتين ٤ و ٥.

المادة ٧

الالتزام العام بالتعاون

١ - تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

٢ - لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون.

المادة ٨

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملاً بالمادة ٧، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة بيسر عن حالة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدروكيميائي وتلك المتعلقة بالأرصدة الجوفية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدروجيولوجية لطبقات المياه الجوفية أو لشبكات طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ - حيثما تكون معرفة طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود غير كافية، تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعنية قصارها لجمع وتوليد بيانات ومعلومات أو في فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية هذه، على أن تراعي الممارسات والمعايير القائمة. وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصورة فردية أو مشتركة، وعند الاقتضاء، مع منظمات دولية أو عن طريقها.

٣ - إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية إلى دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة بيسر عن طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، فإن الدولة الثانية تبذل قصارها لتلبية الطلب. ويجوز للدولة التي قدم إليها الطلب أن تشترط لتلبيتها للطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، وعند الاقتضاء، سداد تكاليف تجهيزها.

٤ - على دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل، عند الاقتضاء، قصاراها من أجل جمع البيانات والمعلومات وتجهيزها بطريقة تيسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي ترسل إليها تلك البيانات والمعلومات.

المادة ٩

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية

لغرض إدارة طبقة مياه جوفية معينة أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجع دول طبقة المياه الجوفية على إبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية فيما بينها. ويجوز إبرام هذه الاتفاقات أو وضع هذه الترتيبات فيما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو ارتفاع معين، ما لم يكن الاتفاق أو الترتيب يؤثر تأثيرا سلبيا، إلى حد ذي شأن، على ارتفاع دولة أو أكثر من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بالمياه في طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك دون موافقتها الصريحة.

الباب الثالث

الحماية والصون والإدارة

المادة ١٠

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع في طبقات مياهها الجوفية أو في شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقات أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية وكذلك المياه التي تنبع من مناطق التصريف فيهما كافيين لحماية تلك النظم الإيكولوجية وصونها.

المادة ١١

مناطق التغذية والتصريف

١ - تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية وتصريف في طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي توجد داخل إقليمها. وتتخذ التدابير الملائمة لمنع تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة أو للتقليل منها إلى الحد الأدنى.

٢ - على جميع الدول التي تقع منطقة تغذية أو تصريف في إقليمها، كل المنطقة أو بعضها، والتي ليست من دول طبقة مياه جوفية بالنسبة إلى طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، أن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها.

المادة ١٢

منع التلوث وحفضه ومكافحته

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة، بمنع تلوث طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، بوسائل منها عملية التغذية، الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية، وبخفض هذا التلوث ومكافحته. ونظرا إلى عدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وقابلية تعرضها للتلوث، تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجا تحوطيا.

المادة ١٣

الرصد

١ - ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتضطلع، حيثما أمكن، بأنشطة هذا الرصد بالاشتراك مع دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية المعنية، وعند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. وعندما يتعذر تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذا مشتركا، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية فيما بينها البيانات المرصودة.

٢ - تطبق دول طبقة المياه الجوفية معايير ومنهجية متفقا عليهما أو منسقين في رصد طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وينبغي أن تحدد بارامترات رئيسية ترصدها بالاستناد إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية. وينبغي لهذه البارامترات أن تشمل بارامترات تتعلق بحالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٨، وكذلك بارامترات تتعلق بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية.

المادة ١٤

الإدارة

تضع دول طبقة المياه الجوفية وتنفذ خططاً لإدارة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة. وتقوم، بناء على طلب أي منها، بإجراء مشاورات بشأن إدارة طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. وتنشئ، حيثما اقتضى الحال، آلية مشتركة للإدارة.

المادة ١٥

الأنشطة المخطط لها

١ - عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يؤثر في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وبالتالي قد يكون له أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.

٢ - قبل أن تنفذ دولة أو تسمح بتنفيذ أنشطة مخطط لها يمكن أن تؤثر في طبقة مياه جوفية أو في شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود ويمكن بالتالي أن يكون لها أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، توجه هذه الدولة إلى تلك الدولة الأخرى إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدولة التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للأنشطة المخطط لها.

٣ - إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدولة المتلقية للإخطار بشأن الأثر المحتمل للأنشطة المخطط لها، تقوم الدولتان بمشاورات، كما تقومان، عند الضرورة، بمفاوضات للتوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهاتين الدولتين الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق لإجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

الباب الرابع أحكام متنوعة

المادة ١٦

التعاون التقني مع الدول النامية

تعزز الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون العلمي والتعليمي والتقني والقانوني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وذلك بأمر منها:

- (أ) تعزيز بناء قدرات تلك الدول في المجالات العلمية والتقنية والقانونية؛
- (ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛
- (ج) تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛
- (د) تعزيز قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدات؛
- (هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛
- (و) إسداء المشورة بشأن التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة للأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وإقامة المرافق اللازمة لذلك؛
- (ز) إسداء المشورة بشأن إعداد تقييمات للتأثير البيئي؛
- (ح) دعم تبادل المعارف والخبرات التقنية فيما بين الدول النامية بغية تعزيز التعاون بينها في إدارة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

المادة ١٧

حالات الطوارئ

- ١ - لغرض هذه المادة، يقصد بـ "حالة الطوارئ" حالة ناشئة، بصورة مفاجئة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، تؤثر في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وتنتطوي على تهديد وشيك بإلحاق ضرر جسيم بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول.

٢ - تقوم الدولة التي تنشأ حالة طوارئ في إقليمها:

(أ) دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بحالة الطوارئ؛

(ب) باتخاذ جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف فوراً وبالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة، لمنع أي آثار ضارة تترتب على حالة الطوارئ وتخفيفها وإزالتها.

٣ - عندما تشكل حالة طوارئ خطراً على حاجات إنسانية حيوية، يجوز لدول طبقة المياه الجوفية، على الرغم من المادتين ٤ و ٦، أن تتخذ التدابير الضرورية قطعاً لتلبية هذه الحاجات.

٤ - تكفل الدول التعاون العلمي والتقني واللوجستي وغيره من أشكال التعاون للدول التي تنشأ فيها حالة طوارئ. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالة الطوارئ، وإتاحة العاملين المدربين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية.

المادة ١٨

الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تتمتع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بها بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها استخداماً ينتهك هذه المبادئ والقواعد.

المادة ١٩

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني

ليس في هذه المواد ما يلزم الدولة بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.